

جرائم ضد المرأة في المغرب الاسلامي من خلال المعيار المغربي للونشريسي نموذجاً

د. نبيلة حساني*

إن درجة التزام أفراد المجتمع بالمغرب الاسلامي بقيم الإسلام لم تكن نمطية، بل دلتللت النوازل، هنا وهناك بان الانحراف عن قيم الإسلام وأحكامه شمل بعض الأفراد والممارسات، لكن الواقع يؤكد أن تلك الانحرافات لم تكن طابعاً عاماً، وإنما مست أفراداً، ولم يكن بإمكانها أن تشكل تياراً بارزاً، وذلك راجع إلى الهيبة التي كانت لأحكام الشريعة، خاصة في الحواضر والمدن الكبرى، إضافة إلى قيام الفقهاء والقضاة بواجبهم الشرعي في التوعية والتوجيه وتغيير المنكرات.

وجدنا إشارات كثيرة في كتب النوازل حول موضوع الدماء والحدود، خاصة تلك المتعلقة بقضايا المرأة ومحيطها، وقد ركزنا البحث حول أهم مصدر في كتب النوازل في بلاد المغرب الاسلامي، هو كتاب "المعيار المغربي" للعلامة الفقيه الجليل أحمد الونشريسي^١، صاحب أكبر مصنف للنوازل والمسائل الفقهية الذي جمعه. ولما كان حظ المسائل المرأة المغربية غزيرة فيه، ارتأينا أن نختار هذه المرة موضوع الجرائم ضد المرأة الذي له علاقة بالعنف ضدها، في صور متنوعة كقتلها من قبل زوجها، أو الاعتداء الجنسي عليها، وغيرها من الموضوعات التي تُعد من الطابوهات.

انتمائنا إلى جنس المرأة ودفاعنا عن الصورة المثالية التي يريدنا القرآن الكريم والسنة النبوية، يجعلنا بحاجة إلى الاطلاع على التجربة التاريخية لتفاعل المجتمع مع الاحكام الشرعية، وذلك للتزود بالدليل التاريخي القوي على أن المرأة حظيت بمكانتها السامية في مجتمعات المغرب الإسلامي، سواء في تونس، أو تلمسان، أو بجاية، أو فاس، دون أن يلغي ذلك الوقوف على نقط الانحراف والتلفت من قيم الإسلام في هذا البيت أو ذاك، أو في محيط هذه المرأة أو تلك، وذلك إيماناً منا بأننا لسنا بحاجة إلى القول أن النصوص الشرعية (القران والسنة) يكفلان للمرأة حقوقها ويرعيان كرامتها، وإنما نحن بحاجة إلى نستمع إلى صوت التجربة التاريخية، هل كانت في مستوى تلك النصوص، أم انحرفت عن مقتضياتها ومقاصدها. وقد بدا جلياً فيها جميعها أن المرأة المغربية كانت ضحية الاعتداء، وقد عرضت تلك النوازل على القضاة لإبداء حكم الشرع في الجناة الذين اقترفوا جريمة القتل أو الاغتصاب على حدسواء.

*جامعة الجزائر ٢- أبو القاسم سعدالله -

^١ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٤، ص ١٢٣.

لكن المفيد في نوازل المعيار أنها تكشف عن ابتلاء بعض أفراد العامة بأرجاء المغرب الإسلامي انحراف قيمهم وسلوكياتهم، حيث تشير بعض النوازل أن بعض الشباب المنحرف يعترضون سبيل النساء بالإكراه على الاغتصاب، ولم يكن الفقهاء ليسكتوا عن الوضع الخطير الذي يُؤذي الناس في أعراسهم، فطالب القضاة والفقهاء بتأديب الجاني منهدا للتقويم ، مع رعاية حقوق مختلف الأطراف من قيام بالبينة المدعومة بالشهود، وتجنب التعرض للصالحين بالأذى والاتهام.

من المحتمل أن يعيش المجتمع المغرب الاسلامي في تلك الفترة مثل تلك الظواهر، لأن المرأة الريفية أو الحضرية كانت تخرج وتشارك في الأعمال خارج بيتها...، وجدنا نازلة في " المعيار " تتصل بقتل امرأة من قبل زوجها، وأربع نوازل تتصل بموضوع الاعتداء الجنسي الذي راح ضحيته فتيات أكرهن على الاغتصاب ، وبدا جليا فيها جميعها أن المرأة كانت ضحية الاعتداء، وقد عرضت تلك النوازل على الفقهاء لإبداء حكم الشرع في الجناة الذين اقتروا جريمة القتل والاغتصاب على حد سواء، وكان الحكم عليهم قاسي.

فقد سئل القاضي أبو القاسم بن ورد عن " قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها منها ابن ومن غيره ابن آخر، هل يقتلها؟، أم يرفع عنه القتل بسبب ابنه، ويغرم نصف الدية لابنها من غيره " ^٢.

إن هذه النازلة تعرض لأمر خطير هو إقدام الزوج على قتل زوجته، ولم يبق الأمر عند حدود الشبهة والظن، بل قامت البينة على الزوج بأنه قاتل زوجته ^٣. والبينة المذكورة تجعل الزوج مواجها لعقوبة القصاص، لأنه " لا يجب شرعا إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما ببينة أو بإقرار أو بقسامة " ^٤.

لكن المثير في هذه النازلة أن القاتل هو زوج الضحية، وله منها ولد، إضافة إلى أن لها ولدا من زوج غيره، وقد عرضت النازلة على الفقيه لمحاولة فك خيوطها المتداخلة ذات الطبيعة الإنسانية الحرجة.

ولما كان صفة الجرح نابعة من كون القاتل هنا، فلم يكن القتل موجها ضد شخص أجنبي، وإنما القتيلة هي زوجة الجاني، وله منها ولد، ولا يدري مصيره في ظل تنفيذ القصاص في حق الزوجة؟، وبما أنه من المقرر فقها أنه " ليس أي قاتل اتفق

^٢ الونشريسي: نفسه، ج ٨، ص ٧٢.

^٣ القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٢٤٧.

^٤ القسامة مأخوذة من القسم وهو اليمين، والقسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة، أنظر، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ص ٢٣٩، وعرفها ابن عرفة بقوله: " هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم "، أنظر، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ج ٢، ١٢٦. وللقسامة أوجه ثلاثة عند المالكية، أنظر، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص، ٣٣٦، والحكم بالقسامة واجب، أنظر، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ج ٢، ص، ٢٨١.

يقص منه، ولا بأي قتل اتفق، ولا من أي مقتول اتفق، بل من قاتل محدود وبقتل محدود ومقتول محدود^٥، فقد صار من الاعتبارات الفقهية والاجتماعية أن تراعى بعض الحالات، ولذلك فقد أفتى الفقيه ابن ورد بما من شأنه أن يخفف من حدة المصيبة ويمنع انفلات هذا الطرف، أو ذلك، لأن مثل هذه الممارسات ستكون لها عواقب نفسية وقانونية خطيرة، وتنشئ أوضاعا اجتماعية تتميز بالحقد والصراع بين أفراد الأسرة. لقد أجاب الفقيه بقوله: "أما القتل فيرتفع عنه بمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها أجنبي فعفا، لتعذر القتل، وتعذر القصاص بشبهة في غير مسألة من مسائل المذهب بالعفو، فلأن العفو هاهنا ليس باختيار الابن، وإنما بأن الشرع ملك عليه، فهو معوض من تعذر القتل بالدية تكون له"^٦. وتعليل الفقيه مبني على قياس سليم، فلو كان الأب أجنبيا عن الابن، واختار الولد أن يعفو عنه، ويأخذ دية قتله لأمه لجاز له ذلك، استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية"^٧، وما دام قد أبيح له ذلك مع غير الوالد، فهو مع الوالد أولى، لأنه أقدر على حفظ بقية الشعور برابطة العلاقة بينهما. ثم إن حق المرأة الضحية مكفول لوليها، وهو الابن، فقد أعطاهما الشرع حق أن يستلم ديتها التي هي نصف دية الرجل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على نصف دية الرجل"^٨، يقول ابن رشد: "أما دية المرأة، فقد اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط"^٩. لقد راعى الفقيه في النازلة السالفة، لحماية العلاقة الاجتماعية بين الزوج وابن زوجته القاتل، وهي من الحقوق التي رعتها أحد الأحكام ومقاصدها، وفي الوقت نفسه، أقر حق المرأة في أن تكون لها دية لولدها، وهو حق له على زوج أمه، بهذا تكون النوازل الفقهية قد مت معالجة دقيقة لنازلة خطيرة ومتشابكة، تبرز كيف أن المرأة تكون ضحية ممارسات غير أخلاقية ومتهورة، وتتعرض لجريمة القتل من قبل أقرب الناس إليها.

لم تذكر النازلة أسباب إقدام الزوج على قتل زوجته، وهذه صعوبة تواجه الباحث الذي يريد أن يرصد الظواهر في بعدها الاجتماعي، والراجح أن الإقدام لم يكن وليد لحظة أنية، وإنما جاء بناء على أسباب اجتماعية متراكمة دفعت الزوج إلى الإقدام على قتل زوجته.

^٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٩٥.

^٦ الونشريسي: م ص، ج ٨، ص ٧٢.

^٧ أخرجه البخاري في الديات، ج ١٢، ص ٢١٣، حديث رقم ٦٨٨٠، ومسلم في الحج، ج ٢، ٩٨٨ رقم (ح/٤٤٧/١٢٥٥)، انظر، القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج ٨، ص ٢٤٧.

^٨ الإمام البيهقي: السنن الكبرى، ط ١٣٤٤ هـ، ج ٨، ص ١٦٦، حديث / ١٦٣٠٥.

ومن الجرائم التي تعرضت إليها نوازل المعيار " جريمة اغتصاب الفتيات والنساء ، وإذا كانت النوازل تستفتي عن مصير الضحية، وما يترتب على ذلك الاغتصاب من حمل وولادة، فإنها لم تغفل الإشارة إلى الإجراءات الكفيلة بقمع المغتصبين وردهم إلى حكم الشرع، فقد سئل الفقيه المغربي ابن الفخار عن امرأة ادعت أن رجلا استكرهها وجاءت تدمي وكانت بكرًا، وأنت مستغيثة متعلقة وهو ينكر وهو معروف بالشر"^{١٠}. وكون الرجل معروفًا بالشر دليل على أن مساحة الانحراف أخذت تتسع هنا وهناك، بالشكل الذي أخذ يتميز به أهل الشر عن غيرهم، ونظرًا لارتباط النازلة بأمر مقرر شرعًا مثل القذف والحد ومصير الحمل، فقد جاء جواب الفقيه مستحضرًا لهذه الأبعاد، يقول: " إذا أتت المرأة تدمي أو ثيبًا لا تدمي وقد بلغت فضيحة نفسها فلا حد عليها فيما تدعيه، ويدراً عنها الحد بهذه الشبهة، وتنجو بذلك من حد الزنا إذا ظهر حمل، وينظر في الرجل، فإن كان ممن لا يشار عليه جلدت له حد القذف، وأما الرجل السوء فلا يحد بقولها ولكن يؤدب أدبًا موجعا كانت تدمي أ لا تدمي، واختلف في الصداق، فأوجب عبد الملك صداق المثل بعد يمينها، وقيل بغير يمين، وقال ابن القاسم لا صداق لها وإن كان المدمي من أهل الدعارة إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وخلا بها فتأتي تدعي ذلك فأوجب لها الصداق حينئذ إذا حلفت ويوجع أدبًا"^{١١}.

إن استحضار الفقيه لمجموعة من القيود والشروط والاعتبارات لا يعني أن الأمر مناسبة لاستعراض القضايا الفقهية، مع ما يصاحبها من خلاف عميق، وإنما ذلك راجع، بالأساس إلى أن النازلة تحضر بثقلها المتمثل في قضية العرض، الذي تضافرت أحكام عديدة للحفاظ عليه وصيانتته، واعتبر أمر رعايته مقصدًا من المقاصد الشرعية الخمسة، ومن ثم لا يمكن أن يترك عرضة للاتهامات والدعاوى والشبهات، وهذا يدل على أن مجتمع المغرب الإسلامي كانت تسوده قيم مستمدة من روح الشريعة الإسلامية بخصوص الحفاظ على الأعراض، ولهذا الحرص الشرعي، فقد ذكر الفقيه، في هذه النازلة، كلامًا لابن القاسم يشترط، بموجبه، أن يتوفر لدى المرأة شاهدان في تفاصيل النازلة حتى تصدق المرأة في قولها، ويفرض لها صداق مثلها، ويؤدب المغتصب أدبًا موجعا .

^{١٠} بداية المجتهد والمقتصد، ج ٢، ص ٤١٣.

^{١١} أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي المالقي الأندلسي، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٣ هـ، قرأ على أبي عبد الله بن خميس وابن أبي الربيع وأبي يعقوب المحاسبي وغيرهم، له تصانيف عديدة، منها: " نظم الجمان في تفسير القرآن"، و" انتفاع الطلبة النباه في اجتماع الشيعة القراء" و" الأحاديث الأربعون فيما ينتفع به القارئون والسامعون" و" ونظم المثالة في شرح الرسالة" و" الجواب المختصر المروم في تحريم سكنى المسلمين بلاد الروم". أنظر ترجمته، محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، ط بيروت، ص ٢١٢.

أما قبل ذلك ، فلا يعدو كلام المرأة أن يكون دعوى تسلم، بموجبها، من عقوبة الحد أولاً، وتجنب عقوبة القذف ثانياً، لما يكتنف حالها من قرائن تعد شبهة يدرأ عنها بموجبها حد القذف للرجل، خاصة إذا جاءت أهل البلد فور وقوع الاغتصاب، ولم يكن هناك تراخ ، وكان الرجل رجل سوء. وهذا ما لفت إليه الفضل نظر المستفتين في نازلة عرضت عليه بخصوص امرأة " فقدت من عنه أهلها، فغابت عنهم أياما يسيرة ثم أتت على زعمها من الجبل، فعند إقبالها استنطقها جماعة من المسلمين من أهل العدل وغيرها، فأخبرتهم عنم أخرجها على زعمها، ثم أحضرت مجلس الحكم فاستنطقها قاضي البلد بمحضر الفقهاء، فادعت على رجل من أرباب البلد أعزب لم تذكره أولاً ولا سمته، وجاءت لا تدمي، فأنكر الرجل المدعى عليه وكان حاضرا مدة غيبتها والبينة تشهد له أنها لم تذكره أولاً ولا سمته ، وتيقن أنها قد أغربت عنه وسويت الدعوى "١٢. وواضح أن بين النازلتين ائتلافا واختلافا، فمن مظاهر ائتلافهما أنهما تتعلقان بامرأتين ادعتا إكراههما على الزنا، غير أن الاختلاف بينهما أقوى ، فإذا كانت الأولى تدعي أنها أكرهت على الزنا من قبل رجل معروف بالشر، فإن المرأة الثانية تتهم رجلا من أرباب البلد لم يعرف عنه الخناء، ثم إن الأولى جاءت تدمي مستغيثة في حينه ، أما الثانية فقد لبثت بضعة أيام ، ثم قامت تدعي ما ادعته .ومن هذا المنطلق، فقد جاء جواب الفقيه مستغربا لسكوته أياما، ومبيناً لمعنى شرطية الفورية في القيام والشكوى. يقول: " إذا جاءت صادقة مستغيثة وعينت المذكور، فقبل قولها، وهذا معنى قولهم " متعلقة تدمي"، إذ ليس كل مغصوبة تقدر على التعلق بمن غصبها، وقد تكون ثيباً فلا يكون لها دم، وإنما هذا اللفظ عبارة عن سرعة القيام والتشكي الدالة على عدم الطوع، وينظر الدم في البكر إذ هو قوة على صحة دعواها، فإن كانت تشكت بعد أن جاءت وسكنت لم يقبل قولها "١٣. ولعل هذا التنبيه داخل ضمن أصول قبول الإدعاء ومظاهره البارزة ، إذ لا يعقل أن تسكت المغتصبة هذه المدة ، وهي تعلم أن قوة ادعائها مبني أساس على القيام الفوري، وأن التراخي مضعف لحججها وبياناتها . وقد يكون خلف سكوت المرأة عوامل نفسية مثل الرغبة في ستر أمرها، أو الخوف على مصيرها من قبل ذويها والمحيط الحاف بها، لكن النازلة لا تشير على هذه المعطيات ، ثم إن قيامها، لاحقاً ، دليل على ضعف هذه الاحتمالات .

قد تكون المرأة فاقدة لمن يدافع عن حقها من إخوة أو أب أو أولياء، ولعل ذلك ما يفسر جرأة الرجل على احتمالها والخلو بها في مكان بعيد ، وإذا صح هذا، فإن المرجح أن نستنتج بأن حالات الاغتصاب كان يتعرض لها بعض الفتيات اللواتي يفتقرن إلى الحماية والقوة العائلية .

١٢ المعيار، ج ١٠، ص ٢٣٠.

١٣ نفسه.

أما عن اتهام من عرف بالصلاح من الرجال، فقد أشار محمد عياض وابن سهل إلى ما كان العامل به لدى شيوخ قرطبة، " فإذا ذكرت امرأة عند القاضي أن رجلا اغتصبها وشهد عند القاضي أن هذا الرجل ممن لا ينسب عليه شيء من هذا لطهارته وحسن حاله، وشهد عنده أنها كاذبة، فجلدت حد الزنا لإقرارها به"^{١٤}. ونظرا لدقة الموضوع، فقد التمسوا للمرأة عذرا إن هي قالت " قهرني " بدل " اختدعني " ففي هذه الحال، يقول الفقيه ابن المواز: " لا تحد للزنا، وهو قول مالك وابن القاسم. فأما إن كان الرجل غير صالح فلا حد عليها، وهو مما رواه ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون "^{١٥}.

وإلى جانب هذه المعالجة الفقهية التي تراعي أمر الأعراض وصون الذمم، فقد كان القضاة يلجأون إلى أساليب عملية تمكن الأطراف من محاصرة الوضع قبل تفاقمه، وهذا ما يتضح في نازلة سئل عنها الفقيه السيور، تتصل ببيكر اعتدى رجل عليها، فبعث القاضي إليه رسالة فأقر بأمر الاعتداء مرارا، ثم لما بعث إليه القاضي بعدول يسمعون منه إقراره، ادعى أنه قال ذلك لتتزوج تلك البكر، وهو بريء من الفعل المنسوب إليه. فأجاب الفقيه بقوله: " إذا صح الإقرار الأول فهو مأخوذ به "^{١٦}، أي يجب عليه ما يترتب على المقر بالفاحشة، ولا يتزوجها إلا بعد استبراء رحمها، أما قبل ذلك، فالنكاح مفسوخ.

وهو ما تؤكد نازلة عرضت على بعض الفقهاء، تتصل بامرأة هرب بها رجل، ثم لما طولبت المرأة بالاستبراء، ظل الهارب بها مجاورا لها، " يلتقي بها إذا خرجت للاستقاء أو لغسل الصوف، وللحطب على عادة أهل البادية في تلك الفترة"^{١٧}. فقد ألغى الفقهاء هذا النوع من الاستبراء، لأنه لا يؤمن من وصوله إليها، وبذلك، لا يمكن التأكد من براءة الرحم من الدم الفاسد الذي يعتبر شرطا في اللجوء إلى الزواج إن رغب فيها.

يقول جواب الفقيه: " الاستبراء من الهارب لا يفيد إلا حين يؤمن من وصوله إليها، إما ببعده عنها أو كونها مع ذلك عند ثقة أو عند أهلها ويعرف منهم منعها منها والتصون والتحفظ بها عن وصولها إليه أو إلى غيره، حتى تتم عدتها، أو يكون الهارب تاب إلى الله واعتزلها تبرعا منها عند من ترضى حالته، وأما الاستبراء على الوجه المذكور، فلا يفيد ذلك في ظاهر الحكم لحصول التهمة "^{١٨}.

إن الجواب السالف يتضمن إشارات إلى الحالة الاجتماعية التي تكتنف حياة المرأة في مجتمعات المغرب الإسلامي، فلقد كان القضاء حاضرا بقوة، ينبه إلى الأخطاء،

^{١٤} نفسه.

^{١٥} نفسه.

^{١٦} نفسه، ج ٣، ص ٢٦٥.

^{١٧}

^{١٨} نفسه، ج ٨، ص ٧٢.

ويدعو الأولياء والأهل على القيام بواجبهم الديني تجاه فتياتهم ، تربية وتحصينا ، وهذا يدل على أن المرأة ، حتى وهي مبتلاة بفتنة الاغتصاب ، لا تترك تواجه مصيرها بمفردها، مما يغلب لديها نفسية الإحباط والكآبة والشعور بفقدان كرامتها، مما ينعكس على أحوالها النفسية والاجتماعية بقبیح المشاعر والتصورات، وإنما كانت المرأة مدعومة، حتى تلك الحال، من قبل الفقهاء والقضاة .

إن النوازل السالفة تكشف عن ابتلاء بعض العامة بالمجتمعات المغرب الإسلامي بانحراف قيمهم وسلوكاتهم ، فيعترضون سبيل النساء بالإكراه على الاغتصاب ، ولم يكن الفقهاء ليسكتوا عن هذا الوضع الخطير الذي يؤدي الناس في أعراضها ، فطالبوا بتأديب الجاني منها للتقويم ، مع رعاية حقوق مختلف الأطراف من قيام البيئة المدعومة بالشهود، وتجنب التعرض للصالحين بالأذى والاتهام .

ومن المحتمل أن يعيش المجتمع بالمغرب الإسلامي مثل تلك الظواهر، لأن في العديد من البيئات، كانت المرأة، كما تذكر النازلة الأخيرة ، تشارك في الأعمال الخارجية من سقاية وفلاحة وحطب وغيرها من الأعمال التي تعودت المرأة القيام بها في مجتمعات البادية، وما زال ذلك العرف سائدا إلى وقتنا الحاضر. إضافة إلى ذلك، فإن بعض المناطق الريفية والجبليّة، وهو ما تلمح إليه النازلة التي عرضت على القاضي أبي الفضل، لم تكن تتمتع بإنفاذ الأحكام الشرعية بالشكل الذي تعرفه الحواضر والمدن .

ولا يبعد أن يكون غياب القضاء بتلك المناطق وضعف سلطاتهم، وقلة العلماء المنكرين، عاملا في أن تنتشر بها مظاهر الانحراف وفي مقدمتها التجروء على اعتراض سبيل النساء واغتصابهن.

وعلى كل يبدو أن ان ظاهرة الاجرام الذي شهدها المغرب الاسلامي ، لا تختلف على بقية الاقطار الاخرى ، ثم ان مصير المرأة هو ايضا جد متشابه فحال المرأة العامية في المغرب الاسلامي لا يختلف عنها في المشرق او الاندلس، علما ان الذهنيات والعادات والتقاليد تكاد تكون نفسها مع الحفاظ على بعض الخصوصيات التي تختلف من مجال الى اخر .

- المصادر و المراجع :

- ١/ الوثنريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغترب في فتاوى أهل إفريقية والمغرب، أخرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط١٩٨١، ١٣ جزء
- ٢/ القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمي، بيروت، جزءان.
- ٣/ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤ دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٨،
- ٤/ أبو عبد الله محمد الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١٩٩٢، ج ٢ .
- ٥/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢.
- ٦/ الإمام البيهقي: السنن الكبرى ، ط ١٣٤٤ هـ ج ٨.
- ٧/ محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي، ط بيروت

